

إقتراح قانون يرمي الى استحداث بلديتين في مدينة بيروت (بلدية بيروت الأولى و بلدية

بيروت الثانية)

المادة الأولى: تعريفات

إن عبارة " مجلس بلدي مشترك" أو مجلس مشترك" تعني أينما وردت المجلس الذي يجمع بين بلدية بيروت الأولى وبين بلدية بيروت الثانية .

إن عبارة "صندوق موحد" تعني أينما وردت الصندوق الذي تضع فيه كل من البلديتين وارداتها من أجل العمل البلدي المشترك .

إن عبارة "البلديتين" تعني أينما وردت بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية .

المادة الثانية: خلافا لأي نص آخر تستحدث بلديتين في مدينة بيروت تحت مسمى بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية وتتألف كل منهما من إثني عشر عضواً.

المادة الثالثة : ترسم الحدود الجغرافية للبلديتين وفقاً للخريطة المرفقة، على اساس

بلدية بيروت الأولى: الاشرفية، الصيفي، الرميل، المدور والمرفاً

بلدية بيروت الثانية: ميناء الحصن، الباشورة، راس بيروت، المصيطبة، زقاق البلاط، المزرعة وعين المريسة

يُجاز لمحافظة بيروت الاستعانة بدوائر المساحة في الجمهورية اللبنانية وبمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني والمكاتب الهندسية الخاصة لرسم النطاق البلدي للبلديتين ووضع الخرائط النهائية لها التي تبين الحدود الفاصلة بين النطاقين العائد لكل بلدية وذلك فور نشر القانون الحاضر في الجريدة الرسمية على ان يتم الانتهاء من وضع الخرائط النهائية ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من صدور القانون الحالي.

يُعتمد النطاق الإداري للبلديتين المُحدد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة كأساس لاستيفاء الرسوم البلدية كافة.

أولاً: جوزف المرابط
مستشار بيروت الأولى
عبدالله

نقلاً عن
صفاوي
سليمان

المادة الرابعة: تتمتع كل بلدية بالإستقلال المالي و الإداري وبالسلطة التقديرية التي تمكنها من ممارسة عملها ضمن نطاقها الجغرافي وتبقى خاضعة لسلطة المحافظ التنفيذية في كل ما يتعلق بصلاحيات محافظ بيروت المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧١١٨ (قانون البلديات) و في القوانين المرعية الإجراء دون أي تعديل.

المادة الخامسة : بعد إقرار قطع الحساب العائد للسنة المالية لبلدية بيروت الحالية يجري اقتسام الاموال العائدة للبلدية والمودعة في مصرف لبنان والمصارف اللبنانية بين بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية مناصفة (على أساس التقسيم الجديد) بعد حسم الديون والنفقات المترتبة بئمة البلدية من رواتب ونفقات محجوزة إلخ بحيث يجري وضع تقرير مالي مفصل يبين رصيد الحساب بعد حسم كافة المستحقات .

المادة السادسة : يجتمع المجلسين البلديين الأول والثاني في جلسة مشتركة كل شهر مرة واحدة على الأقل وفقاً لجدول معد مسبقاً بين البلديتين وكل ما دعت الحاجة لبحث المشاريع الحيوية المشتركة بين البلديتين ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الصرف الصحي ،محطات التكرير ، النقل المشترك ، تنفيذ وصيانة الطرقات الكبرى المشتركة، المحارق، رقمنة المعاملات e-government، digitalization) .

المادة السابعة: يتوجب على قلم المحافظة شهرياً توجيه الدعوات لعقد الإجتماع العائد للمجلس المشترك بعد أن يكون جرى تحضير جدولاً موحداً بالبنود المقترحة .

المادة الثامنة : يضع كل من رئيسي البلديتين جدول الأعمال المقترح المراد مناقشته الخاص بكل بلدية بحسب أولوية وأهمية البنود ، كما يضع رئيس المجلس البلدي المشترك جدول اعمال الجلسة قبل ٤٨ ساعة ويوزعه على الأعضاء بحيث يتضمن بالتدرج بند من جدول الاعمال المعد من البلدية الاولى وبند من جدول الاعمال المعد من البلدية الثانية وبحسب الأرقام الواردة في جدول الاعمال محدد من قبل كل من البلديتين ووفقاً للاولويات المحددة في كل منهما وهكذا دواليك حتى رفع الجلسة شرط ان لا تتجاوز البنود المطروحة خمس بنود لكل بلدية كما يمكن تجاوز ما ورد اعلاه في حال التوافق بين رئيسي البلديتين.

المادة التاسعة: تعتبر الجلسة قانونية عند حضور ثلاثة ارباع أعضاء كل من المجلسين وبحضور رئيسي البلديتين أو من ينوب عنهما قانوناً ،حيث يترأس الجلسة رئيس بلدية بيروت الثانية وفي حال غيابه رئيس بلدية بيروت الأولى وفي حال حضور المحافظ يترأس الإجتماع محافظ بيروت حكماً على أن تكون القرارات التي

ستصدر بنتيجة الاجتماع قانونية عند التصويت عليها بالموافقة من قبل ١٦ عضواً من أصل ٢٤ عضو بحيث تصبح ملزمة للبلديتين .

المادة العاشرة: يستحدث صندوق موحد للبلديتين للانفاق على المشاريع المشتركة بحيث تضع كل بلدية بنداً خاصاً للمشاريع المشتركة المنوي تنفيذها في ميزانيتها بحيث يتم دفع مبلغ تقديري نسبي بحسب الكمية المقترحة للتنفيذ ضمن نطاق كل بلدية عند بداية كل سنة مالية على ان تحسم منه المبالغ المترتبة على كل بلدية نسبياً بما يصيبها من حصة المشروع المقترح ضمن حدودها الجغرافية .


المادة الحادية عشرة: يجوز للجهاز التنفيذي للمحافظة أن يباشر اعمال الدرس والتنفيذ العائدة للمشاريع المحالة عليه من المجلسين البلديين ومن المجلس البلدي المشترك قبل أن تودع الاموال في حساب الصندوق المشترك شرط ان يتحقق من ان الاعتمادات اللازمة محجوزة لدى مرجعها لصالح المشاريع المنوي إنجازها .

المادة الثانية عشرة: يتولى الجهاز التنفيذي التابع لمحافظة مدينة بيروت تنفيذ كافة المشاريع المقررة من كل من البلديتين كما وتنفيذ المشاريع الخاصة بكل منهما .

المادة الثالثة عشرة: يتولى جهاز تنفيذي واحد تنفيذ كافة القرارات المصادق عليها وفقاً للأصول ويتولى جهاز اداري لكل بلدية ادارة الشؤون الخاصة بكل منها ،كل فيما يتعلق باختصاصه.

المادة الرابعة عشرة: تخصص كل بلدية مبالغ مالية سنوية تودع في صندوق مالي مشترك لدفع معاشات الموظفين ومخصصاتهم وتكاليف استشفائهم بنسبة خمسين بالمئة من القيمة التقديرية لتلك المعاشات والمخصصات وتكاليف الاستشفاء تكون بتصرف السلطة التنفيذية لتتمكن من تسديدها بشكل تلقائي بحسب القوانين المرعية الاجراء .

المادة الخامسة عشرة: في حال اختلاف المجالس المُجتمعة على أحد المشاريع المشتركة في ما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع الى وزير الداخلية الذي يبت الخلاف بموجب قرار معلل له صفة الإلزام القانوني.

The image shows several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a large, stylized signature in black ink. To its right, there is another signature, also in black ink, which appears to be a name. Below these signatures, there are several red and black stamps, including what looks like a circular official seal and some rectangular stamps with text, though the text is not clearly legible. The overall appearance is that of an official document or a set of signatures on a document.

المادة السادسة عشرة: ان جميع القرارات التي يتخذها المجلس المشترك ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء.

إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات المجلس المشترك على المحافظ أما عفواً أو بناءً لطلب رئيس المجلس البلدي في البلدية الثانية ان يوجه الى البلدية المتمنعة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا حل هو محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار المجلس المشترك.


يُسجل قرار المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة السابعة عشرة: يعتمد المجلس المشترك نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في قانون البلديات.

المادة الثامنة عشرة: تخضع قرارات المجلس المشترك لسلطة الرقابة الإدارية وفقاً للأحكام والأصول والقواعد المطبقة على البلديات.

المادة التاسعة عشرة: يجاز لكل مجلس بلدي في البلديتين المذكورتين في بيروت عقد الصفقات وعمليات الشراء وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١).

المادة العشرين: تتحدد دقائق تطبيق هذا القانون بواسطة محافظ مدينة بيروت الذي يعهد الى الدائرة القانونية والدوائر المختصة في المحافظة لوضع مشروع المرسوم بحيث تتم احالته الى مجلس الوزراء بواسطة وزير الداخلية لإقراره.



الاسباب الموجبة

أمام حجم التحديات لا سيما بعد انفجار ٤ آب المشووم وإعادة الإعمار الضخمة التي وقفت امكانيات الوزارات كافة عاجزة امامها وذلك في ظل غياب خطة للطوارئ والإغاثة والتدخل من قبل أجهزة الدولة والبلدي، ولا يخفي عن المشرع اللبناني وجود مؤشرات سلبية عن مدى تغلغل البيروقراطية وتأثيرها على المعاملات كافة من مثل وجوب توقيع عدد من الوزارات على أي مشروع يجري التخطيط له بحيث تنتفي الحاجة له بعد مضي وقت دون اقراره ،

ولا يخفي ايضا وجود مشاكل مزمنة في كيفية معالجة موضوع الصرف الصحي والنفايات والتلوث البيئي والنقل المشترك وبالاجمال كافة المشاريع التي يحتاجها المواطن لتسهيل عيشه الكريم، وبما ان الإشكاليات المطروحة تؤكد واقع استحالة تأمين بلدية بيروت، بشكلها الحالي، الإنماء المتوازن للمناطق الجغرافية والأحياء التي تتألف منها،

وبما ان الفقرة ز- من مقدمة الدستور تنص على الآتي:

"الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام"،

وبما ان الدستور اللبناني يكون بذلك قد كرس الإنماء المتوازن للمناطق كهدف ذو قيمة دستورية (objectif a valeur constitutionnelle)،

وبما ان الأهداف التي تتمتع بقيمة دستورية هي تلك المستمدة من الكتلة الدستورية والتي على المُشترع أن يصبو إلى تحقيقها من خلال النصوص القانونية التي يقرها،

وبما ان اللامركزية الإدارية المتمثلة بالإدارة المحلية قد اعتمدت لتخفيف العبء الناتج عن المركزية الإدارية وعن حصر ممارسة السلطة العامة بحيث ان سبب هذه اللامركزية يكمن في إعطاء الهيئة المحلية حيزاً من الإستقلال المالي والإداري تمكيناً لها من تسيير المرافق العامة المحلية التابعة لها بصورة مباشرة وأكثر فعالية،

وبما ان اللامركزية بشكلها الحالي المُعتمد في بيروت لم تعد تؤدي الهدف المُرتجى منها،

A handwritten signature in black ink is written over a circular official stamp. The signature is cursive and appears to be 'Muhammad'. The stamp is partially obscured by the signature and contains some illegible text and a central emblem.

وبما ان توزيع الاعباء والمسؤوليات بين بلديتين لمدينة بيروت واقرار خطة سريعة من اجل تطوير البنى التحتية والنقل والتطوير على كافة الصعد لمواكبة التطور التكنولوجي في كل أوجهه ووضع خطط مستقبلية إنمائية هدفها الاول والاخير تسهيل حياة الناس يشكل احد الاسباب الكامنة وراء وجوب اصدار القانون الحاضر وإيلاء شأن العاصمة لبلديتين بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية تقرر ان ما يعود بالنفع على ارجاء العاصمة كافة مما يقلل من الأعباء الادارية والتنفيذية لكنتا البلديتين وينعكس إيجابا على حياة المواطنين ويظهر وجه متميز لمدينة يليق بها أن تعود سويسرا الشرق كما كانت سابقاً ،

وبما ان اي مشروع رؤيوي وانمائي للعاصمة لا يمكن القيام به الا عبر توزيع الاعباء المالية والادارية على بلديتين بدل من بلدية واحدة لتخفيف البيروقراطية وخلق المزيد من التنافس لأجل الإنماء،


وبما أن وجود بلدية واحدة للعاصمة بيروت مع توسع العاصمة عمرانياً وتزايد عدد سكانها وعجز الادارة عن تلبية حاجات المواطنين على كافة الصعد الإنمائية والتنمية البشرية المستدامة يجعل من إنشاء بلديتين للعاصمة بيروت ضرورة ملحة على جميع الصعد، تتوافق مع تحقيق الهدف الدستوري المتمثل بالإنماء المتوازن والمُستدام،


وبما أن تكريس مبدأ التنمية البشرية المستدامة على كافة الصعد يحتم توزيع الأعباء التخطيطية والإدارية بين بلديتين بحيث تنكب كل بلدية على إنماء أجزاء العاصمة الداخلة ضمن صلاحيتها الجغرافية بشكل فعال وعملي وتقني ورؤيوي ،

وبما ان وجود مشاريع مشتركة بين البلديتين وضرورة العمل الجاد بينهما من أجل إنماء العاصمة على كافة الصعد يحتم إنشاء مجلس مشترك بينهما يقر المشاريع الحيوية التي تمد العاصمة بشريان متجدد لحياة أفضل ويسهم في إعطاء صورة تحديثية عن بيروت لمواكبة الحداثة بكافة مجالات ،

لذلك،

نتقدم من المجلس الكريم بإقتراح القانون الرامي الى استحداث بلديتين في مدينة بيروت، والى تعديل الفقرة واول من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (قانون البلديات وتعديلاته) آمليين من مجلس الكريم مناقشته وإقراره .





عين المريساة

رأس بقرية

المنطقة

ميناة الحصن

نطاق الملاط

البحيرة

المرجعة

الصحلي

الرفعة

الأحمر

الأرض

الأحمر

Handwritten signature